STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣من نوفمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

عبدالرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

فايز غنام علي الجمهور المطيري

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣ - وزير العدل بصفته. ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٦ - شعيب شباب قديفان المويزري. ٧ - محمد هايف سلطان المطيري. ٨ - مبارك حمود سعدون الطشة ٩ - مبارك هيف سعد الحجرف ١٠ - ثامر سعد غيث السويط الظفيري ١١ - مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١٢ - سعد علي خالد خنفور الرشيدي ١٣ - عبيد محمد عبد الله المطيري ١٤ - عبد الله فهاد

هندي العنزي ١٥ – يوسف محمد سيف البذالي ١٦ – بدر سيار عيد الشمري ١٧ – محمد عوض عبيد الرقيب المطيري.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (فايز غنام علي الجمهور المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (**أولاً**) بإعادة الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الرابعة) بعد استبعاد الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الدائرة بالمخالفة للقانون، (**ثانياً**) ببطلان إجراء الانتخابات بالدائرة (الرابعة) لما شابها من بطلان أثناء قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، والإعلان عن فوز الطاعن فيها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم المطعون ضده الخامس عشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، **وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً**، ولا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإنَّ تَعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، **ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل**، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (ثامر علي زيد الصانع) بصفته وكيلاً عن الطاعن (فايز غنام علي الجمهور المطيري) بموجب التوكيل رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٢، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك اشتمال التوكيل

على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**